

مرسوم سلطاني
رقم : ٧٧/٢٦
بقانون الوكالات التجارية

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ .
- وعلى قانون السجل التجاري رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ .
- وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .
- وعلى قانون حماية الصناعات النامية رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ .
- وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة بعد مراجعته من ديوان التشريع .

رسمنا بما هو آت

أحكام عامة

- المادة ١ :** يقصد بالوكالة التجارية في تطبيق أحكام هذا القانون كل اتفاق يعهد بمقتضاه منتج أو مورد في خارج السلطنة الى أحد التجار أو شركة تجارية في السلطنة ببيع أو ترويج أو توزيع بضائع ومنتجات أو تقديم خدمات سواء بصفته وكيلًا أو ممثلًا أو وسيطًا للمنتج أو المورد الأصلي ، في منطقة أو مناطق معينة وذلك لقاء ربح أو عمولة . وينطبق ذلك بصفة خاصة على وكالات توزيع منتجات الشركات العالمية في السلطنة ووكالات النقل البري والبحري والجوي ووكالات السفر والسياحة ووكالات التأمين والنشر والصحافة والدعاية والاعلان وغيرها .
- وفي جميع الحالات يمارس الوكيل التجاري أعماله وكيالته ويقوم بتنظيم نشاطه التجاري الاعتيادي على وجه الاستقلال .
- المادة ٢ :** يحظر القيام بأعمال الوكالات التجارية داخل السلطنة أو استيراد السلع والعروض على اختلاف أنواعها لغير الافراد أو الشركات التي تتوافر فيها الشروط الموضحة في المادة التالية الا ما كان استيراده للاستعمال الشخصي دون الاتجار فيه .
- المادة ٣ :** يشترط فيمن يزاول أعمال الاستيراد أو الوكالات التجارية من الافراد والشركات ما يأتي :

التاجر الفرد

- (أ) أن يكون عماني الجنسية أصلا أو مضى على تجنسه بها عشر سنوات ميلادية على الاقل وأن تكون اقامته العادية في عمان .
- (ب) ألا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية .
- (ج) أن يكون مقيدا بالسجل التجاري وعضوا في غرفة تجارة وصناعة عمان ومقر عمله الرئيسي عمان .
- (د) ألا يكون قد صدر ضده حكم باشهار الافلاس أو محكوما عليه في جريمة تتعلق بالتلاعب في أسعار البضائع أو غشها ، أو تمس الشرف وحسن السمعة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

الشركة

- (أ) أن يكون قد تم تأسيسها طبقا لاحكام القوانين السارية في السلطنة ومقيدة في السجل التجاري ومشاركة في غرفة تجارة وصناعة عمان .
- (ب) ألا تقل حصة العمانيين في رأس مالها عن ٥١٪ وأن يكون مركزها الرئيسي عمان .
- (ج) أن يكون من بين أغراضها مزاولة أعمال الاستيراد والوكالات التجارية .

المادة ٤ : يمنح الافراد والشركات التي تمارس أعمال الوكالات التجارية وقت صدور هذا القانون بالخلاف لاحكامه مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون لتصفية نشاطهم على أنه يجوز استثناء لمن افتقد واحدا أو أكثر من شروط المادة السابقة أن يتقدم بطلب قيد وكالة في سجل الوكالات بصفة مؤقتة مع الاستمرار في ممارسة نشاطه على أن ينتهي من توفيق أوضاعه طبقا لاحكام هذا القانون خلال مهلة السنة المشار اليها والا تولت الوزارة شطب اسمه من سجل الوكالات ومنعته من ممارسة أعمال الوكالات التجارية في السلطنة .

المادة ٥ : لوزير التجارة والصناعة أن يمنع استيراد منتجات و سلع المنتجين والموردين الذين لايتخذون لهم وكيلا تجاريا مستقلا مسجلا في عمان طبقا لاحكام هذا القانون ، كما يجوز للوزير منع استيراد البضاعة موضوع الوكالة اذا قام الموكل بالغاء الوكالة من جانبه دون عذر مقبول .

المادة ٦ : يشترط في عقود الوكالة التجارية الاحكام التالية بالاضافة الى ما قد يرى طرفا العقد النص عليه :

(أ) أن يكون عقد الوكالة أو أي تعديل فيها خطيا ومصدقا عليه من غرفة التجارة والصناعة في سلطنة عمان - على أنه بالنسبة للتوكيلات التي تبرم عقودها خارج السلطنة فانه يجب التصديق عليها من غرفة تجارة وصناعة البلد الذي يتم فيه التوقيع ومن الممثل القنصلي للسلطنة هناك فان لم يوجد فمن الممثل القنصلي لأية دولة من أعضاء جامعة الدول العربية .

(ب) أن يتضمن العقد العناصر الأساسية لأحكام الوكالة التجارية وشروطها وعلى الاخص :

١ - اسم كل من الموكل والوكيل وجنسيته .

٢ - الأموال والبضائع والخدمات التي تشملها الوكالة واسمها التجاري ان وجد وحقوق والتزامات كل من الوكيل والموكل .

٣ - مدة الوكالة ومنطقة عمل الوكيل .

(ج) أن يتم التعاقد بين المنتج أو المورد الأصلي للسلعة في بلد المنشأ دون وسيط بين الموكل والوكيل .

(د) قيد العقد في السجل المدد لذلك في الوزارة طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٧ : لايجوز للموكل طوال مدة سريان عقد الوكالة ، أن يلجأ الى بيع أو تصريف منتجاته أو بضاعته أو خدماته بنفسه أو بوسيط في نفس منطقة الوكالة ، عن غير طريق الوكيل وفي حالة المخالفة يستحق الوكيل الربح أو العمولة المتفق عليها عن الصفقة التي يبرمها الموكل نفسه أو عن طريق الوسيط ولو لم يكن للوكيل جهد في ابرامها

المادة ٨ : على الموكل أن يعرض الوكيل عما انفقته وأن يعمل على ابراء ذمته مما يكون قد التزم به باسمه الخاص متى كان ذلك في سبيل تنفيذ اتفاق الوكالة .

المادة ٩ : على الوكلاء أن يوفرُوا للمستهلكين في جميع الاحوال :

- (١) كافة الضمانات التي يقدمها المنتجون والموردون الأصليون للسلع التي يتولى الوكلاء توزيعها أو الترويج لها .
- (ب) قطع الغيار اللازمة لاصلاح السيارات والآلات والمحركات والأجهزة الكهربائية والالكترونية وجميع المعدات الميكانيكية التي تشملها الوكالة التجارية .
- (ج) ورش الاصلاح اللازمة في شأن السلع المشار اليها في الفقرة السابقة .
- ويجوز للوزارة اعفاء الوكلاء من التزاماتهم بمقتضى الفقرتين ب ، ج من هذه المادة اذا ما قدم هؤلاء الوكلاء الدليل على توافر قطع الغيار أو ورش الاصلاح لدي غيرهم من الوكلاء أو الحرفيين الآخرين في السلطنة أو في منطقة الوكالة .

المادة ١٠ : تعد من احوال اساءة استعمال الحق الموجه للتمويض المناسب الامور الآتية على سبيل المثال لا الحصر :

- (١) انتهاء أحد الطرفين لعقد الوكالة غير المحدد المدة دون صدور خطأ أو تصرف مجاف من الطرف الآخر .
- (ب) عدم قبول الموكل تجديد مدة عقد الوكالة بعد نهاية مدته الأصلية اذا اثبت الوكيل أن نشاطه قد أدى الى نجاح ظاهر في توزيع منتجات الموكل أو الترويج لها وأن عدم تجديد العقد يفوت على الوكيل اجتناء الفائدة المرتقبة من جراء جهوده وذلك ما لم يثبت الموكل أن الوكيل قد ارتكب خطأ يبرر عدم التجديد
- (ج) تنحي الوكيل عن الوكالة في وقت غير مناسب ودون عذر مقبول مسببا الضرر للموكل .

اجراءات قيد الوكالات التجارية وشروطه

المادة ١١ : (١) يمد بالوزارة سجل باسم « سجل الوكلاء والوكالات التجارية » ويتم اعداده وحفظه واصدار النماذج والاستمارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وفق لوائح وتعليمات يصدرها الوزير أو من يندبه من موظفي الوزارة للقيام بأعمال ومهام المسجل .

(ب) على كل من يرغب في مزاولة أعمال الوكالات التجارية أن ينتهي أولا من قيد

وكالته في السجل المشار اليه وذلك قبل ممارسته أي نشاط بها .

(ج) على جميع الوكالات التجارية القائمة فعلا وقت العمل بهذا القانون وعلى

كل من يزاول عملا من أعمالها طبقا لتعريفات هذا القانون ، القيام

باجراءات القيد في السجل خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

(د) تعتبر الوكالة قائمة اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل طبقا لاحكام هذا

القانون ولا يعتد بأية وكالة غير مسجلة كما لاتسمح الدعوى بشأنها .

المادة ١٢ : يقدم طلب القيد في سجل الوكالات التجارية على النموذج المعد لذلك بالوزارة ويجب

أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له .

المادة ١٣ : تبت الوزارة في طلب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب وتزود

الوكيل - عند طلب ذلك - بشهادة معتمدة تثبت قيده في السجل كما تعلن في الجريدة

الرسمية عن كل طلب تم قبوله .

وللوزارة أن ترفض طلب القيد مع بيان أسباب الرفض وتتولى اخطار صاحب الشأن

بصورة من قرار الرفض بخطاب مسجل .

ويجوز لاي شخص أن يحصل من الوزارة على مستخرجات من صحيفة القيد .

المادة ١٤ : يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية وزير التجارة والصناعة أن يحدد عدد

الوكالات المسموح بها لكل وكيل وأنواعها وكذلك عدد الوكالات المسموح بها في

السلطنة أو مناطقها المختلفة عن كل نوع من أنواع السلع أو الخدمات .

كما يجوز للوزارة بعد موافقة مجلس الوزراء استيراد بعض المواد التموينية

بواسطتها أو بواسطة تجار تعهد لهم بذلك في حالات الضرورة دون التقييد بقواعد

وأحكام هذا القانون .

شطب القيد والتظلمات

المادة ١٥ : للوزارة أن تشطب قيد الوكالة اذا ثبت لها أن القيد جرى على أساس خاطيء أو

استنادا الى بيانات غير صحيحة أو لاي سبب اخر يقرره القانون أو تقضي به اللوائح

ويصدر قرار الوزارة في هذا الشأن طبقا للشروط والايوضاع المتعلقة بطلبات القيد

الاصلية على النحو المشار اليه في المادة ١٣ من هذا القانون .

المادة ١٦ : لكل صاحب شأن يرفض طلبه أو شطب قيد وكالته في الحالات المشار إليها في هذا القانون أن يتظلم من القرار أمام لجنة حسم المنازعات التجارية بالوزارة مبينا في تظلمه الاسباب التي يستند إليها في طلب الغاء القرار المتظلم منه . وتبت اللجنة في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرار اللجنة نهائيا .

المادة ١٧ : يجب على الوكيل أو من يقوم مقامه أو ورثته في حالة وفاته ، وكذلك على مدير الشركة أو ممثلها الشرعي ، عند فسخ عقد الوكالة أو انقضاء الاجل المحدد لها وعدم تجديده ، أن يتقدموا الى الوزارة بطلب شطب قيد الوكالة من سجلاتها وذلك خلال شهر من تاريخ الفسخ أو الانقضاء أو الوفاة على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة .

لجنة حسم المنازعات التجارية وصلاحياتها

المادة ١٨ : تختص لجنة حسم المنازعات التجارية بالوزارة بالبت في جميع الامور والمنازعات وطلبات التظلمات التي تتعلق بتطبيق وتفسير وتنفيذ أحكام هذا القانون سواء ما ورد بشأنه نص صريح في مواده أو لم يرد . ولها أن تقرر وتحدد التعمييض المناسب وفرض الغرامات على المخالفين لاحكام القانون مسترشدة بالاعراف التجارية والمحلية وقواعد العدل والانصاف وتكون قراراتها في جميع هذه الامور نهائية .

العقوبات

المادة ١٩ : (أ) مع عدم الاخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن عشرة الاف ريال عماني كل من خالف أحكام المادتين (٣) و (٤) أو أخل بالتعهدات والالتزامات المترتبة عليه وفق أحكام المادة (٩) أو خالف أحكام المادة (١١) من هذا القانون .
وفي حالة تكرار المخالفة لاي مما تقدم تضاعف الغرامة في حديها الادنسى والاقصى فضلا عن الحكم بغلق المحل التجاري أو ذلك الجزء الذي يخصه المخالف منه لاعمال ونشاط الوكالة التجارية ويشطب اسمه وقيد وكالته من السجل التجاري الخاص بذلك .

(ب) مع عدم الاخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بغرامة لا تقل

عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني :

١ - كل من قدم عمدا الى المسجل بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بالوكالة أو بقيدها في السجل وتآمر لجنة حسم المنازعات التجارية بتصحيح البيانات وفقا للاوضاع أو المواعيد التي تحددها واذا رأت استحالة ذلك أمرت بشطب القيد كليا .

٢ - كل من ذكر في المكاتبات أو المطبوعات المتعلقة بأعمال وكالته التجارية أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر والاعلان أنه وكيل لشركة أو منتجات أو مواد أو سلع أو بضائع أجنبية دون أن يكون اسمه مقيدا لدى الوزارة في سجل الوكلاء والوكالات التجارية .

المادة ٢٠ : للوزير أن يفوض أيا من موظفي الوزارة خطيا صلاحية الاطلاع على الدفاتر والمستندات والاوراق المتعلقة بأية وكالة تجارية للتثبت بصفة خاصة من صحتها ومن أن الوكالة قد منحت للوكيل التجاري في السلطنة من الموكل دون توسط أو تدخل اخرين وغير ذلك من الامور المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٢١ : على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون واصدار اللوائح اللازمة لتطبيقه وتنفيذه وتشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص :

١ - تنظيم عملية الاشراف على السجل المنصوص عليه بالمادة (١١) من هذا القانون وطريقة مسك السجل وحفظه والاطلاع عليه والبيانات التي يجوز اعطاؤها لذوي المصلحة .

٢ - تحديد الرسوم الخاصة بطلبات القيد والتجديد والحصول على الشهادات والبيانات .

المادة ٢٢ : ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢١ جمادى الاولى ١٣٩٧ .

الموافق : ٩ مايو ١٩٧٧ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٦) الصادرة في ١/٦/١٩٧٧